

ما حكم الشرع في قيمة آجار محلٍ من زمنٍ قديم؟

للدكتور بلال نور الدين

ما حكم الشرع في قيمة آجار محلٍ من زمنٍ قديم؟

السائلة و الفتاوي

2026-01-02

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

ما حكم الشرع في قيمة آجار محلٍ تجاري كان في سنة 1984 أربعين غرام ذهب وبعد ظلم التخمين في زمن النظام البائد غرام ذهب واحد فقط؟

والله لا يجوز، حكم الشرع أنَّ المالك له أجرة المثل، يعني اليوم كم يؤجر هذا المحل له أجرة المثل نسبيها، فإذا كان مُستأجرًا بثمن يخس وأمثاله من المحلات أجراها عالي، فلا يجوز أولاًً لمن يدفع هذه الأجرة أن يكتفي بها فهو ممحاسب، ويجب على الدولة أن تسعى لتسويه هذه الأمور، وأطْلُّتها تسعى الآن وأسائل الله أن يكون النمام لخير.